

اتفاقية

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية المجرية

لإجتناج الازدواج الضريبي في مادة
الضريبة على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية المجرية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل لتشجيع وتدعيم العلاقات الإقتصادية بين البلدين، قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول: ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو مجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.
- 2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على المبلغ الجملي للأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.
- 3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) بالنسبة إلى تونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،
- والمشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية".

(ب) بالنسبة إلى المجر:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الأرباح،
- الضريبة على الشركات،
- المشار إليها فيما بعد " بالضرائب المجرية".

- 4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني تعريف

الفصل 3 : تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارة "جمهورية المجر" بالمعنى الجغرافي تراب جمهورية المجر.

(ب) تعني عبارة "الجمهورية التونسية" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق جمهورية المجر أو الجمهورية التونسية.

(د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "مواطنين" :

- كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،
- كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة للنقل البري مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت

السفينة أو الطائرة أو عربة النقل البري مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة للجمهورية التونسية: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك
- بالنسبة للجمهورية المجرية: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4 : المقر الجبائي

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على أساس المداخل المتأتية من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية.

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية بأي منهما، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلط المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير طبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر المؤسسة عن طريقه كل نشاطها أو جزءا منه وتشمل أيضا عبارة "مركز ثابت للأعمال" المركز الثابت الصناعي.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خاصة:

- (أ) مقر الإدارة،
- (ب) الفرع،
- (ج) المكتب،
- (د) المصنع،
- (هـ) الورشة،

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المقطع أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

3- لا تعتبر حظيرة البناء أو عمليات التركيب منشأة دائمة إلا إذا فاقت مدتها 6 أشهر.

4- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا:

(أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسليم أو عرض بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء بضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط.

(هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذات صبغة

تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من

(أ إلى هـ) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه

الأنشطة، صبغة تمهيدية أو إضافية.

5- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل فإن الشخص الذي يعمل بدولة

متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى ويتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة

وتسمح له بإبرام العقود بإسم المؤسسة فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة والذي

تنطبق عليه أحكام الفقرة 6، يعتبر منشأة دائمة للمؤسسة بالدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة

لكلّ الأنشطة التي يتعاطاها لحسابها إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 4 والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق مركز ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخل

الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1- تخضع المداخل التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغالات الفلاحية والغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في إستخلاص عائدات متغيرة أو ثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، غير أن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر كأملك عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة وكذلك على مداخل الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن طرح أي مبلغ (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) الذي قد يدفع عند الإقتضاء من المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو غير ذلك من الدفعات المماثلة بعنوان رخص إستغلال أو براءة أو غير ذلك من الحقوق الأخرى كالعمولات مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط التسيير كفوائد من المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة بإستثناء حالة المؤسسة البنكية.

كما لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد أرباح المنشأة الدائمة من بين نفقات المؤسسة أو إحدى منشأتها الأخرى، الأتاوات والأتعاب وغير ذلك من الدفعات المماثلة بعنوان رخص الإستغلال أو براءات أو غير ذلك من الحقوق كعمولات مقابل إسداء خدمات أو نشاط التسيير (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة أو لأي منشأة دائمة أخرى تابعة لها بإستثناء حالة المؤسسة البنكية.

4- إذا كان من المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة لقيامها فقط باقتناء السلع لفائدة المؤسسة.

6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

8- لا توظف الضريبة على مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة على شكل "شركة فعلية" أو "شركة محاصة" أو "شركة مفاوضة" إلا في الدولة التي تكون فيها لهذه المؤسسة منشأة دائمة.

الفصل 8 : النقل الدولي

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر أو طائرات أو عربات النقل البري في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في "مجمع" أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1- إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا،

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما

التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل 10 : حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إلا أن هذه الحصص تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريع هذه الدولة. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو:

أ- 10 % من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد بالخصص شركة تملك مباشرة وعلى الأقل 25% من رأس مال الشركة الموزعة للخصص.

ب- 12 % من المبلغ الخام لخصص الأسهم في كل الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل الحصص الإجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس النظام الجبائي لمداخل حصص الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت هذه الحصص مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها إستخلاص أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو بجزء هام في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد بإستثناء الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف دولة متعاقدة أو حكومة أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة أو منشأة تعمل بتفويض من هذه الحكومة أو الفرع السياسي أو الجماعة المحلية يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها. لكن الضريبة الموظفة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز نسبة 12% من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة و غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بهما. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من اجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 : الأتاوات

1- تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك، لكن الضريبة الموظفة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 12 % من المبلغ الخام للأتاوات .

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو أشرطة التسجيل أو براءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالإستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو مينائي أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية و في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، مقيما كان أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

- 1- تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية المنصوص عليها بالفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.
- 2- تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.
- 3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات أو عربات النقل البري المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو عربات النقل البري للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل 14 : المهن المستقلة

- 1- إن المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :
 - أ) إذا كانت للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الجزء من المداخيل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط أو،
 - ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق 183 يوماً في السنة الجبائية، وفي هاته الحالة فإن الجزء من المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 و 20 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأولى، إذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة الجبائية المعنية،
 (ب) دفعت المكافأة من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 (ج) ولم يقع تحمل عبء المكافأة من طرف منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة أو عربة نقل بري مستغلة في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية المتعاطاة في الدولة المتعاقدة الأخرى بوصفه فنان العروض كفنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل

بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل تعفى المداخل المذكورة من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها نشاط الفنان أو الرياضي إذا كان هذا النشاط ممولا لجزء هام من أموال عمومية لهذه الدولة أو للدولة الأخرى التي وقع فيها ممارسة النشاط أو في نطاق إتفاقية أو إتفاق ثقافي بين الدول المتعاقدة.

الفصل 18 : الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

1- أ) لا تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و؛
- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيما في هذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ- لا تخضع الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعتها، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب- غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات وقع إسداؤها في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة

1- إن الطالب أو المتربص الذي يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة قبل تحوله إلى دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقطن بالدولة الأولى لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه فقط يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ الممنوحة قصد تغطية مصاريف المعيشة أو الدراسة أو التكوين والمتأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتربص الذي يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة قبل تحوله إلى دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقطن بالدولة الأولى لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه فقط، للضريبة بالدولة الأولى شريطة أن تكون هذه الخدمات لها علاقة بدراسته أو بتكوينه أو إذا كانت مكافأة هذه الخدمات لازمة لتكملة الموارد التي يتمتع بها لتغطية مصاريف المعيشة والدراسة والتكوين.

الفصل 21 : مداخيل أخرى

1- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المنجرة عنه المداخيل متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالة أحكام الفصلين 7 و 14.

الفصل 22 : أحكام لاجتباب الازدواج الضريبي

يقع تجنب الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:

أ- بالنسبة لجمهورية المجر:

1- إذا تحصل مقيم في جمهورية المجر على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الجمهورية التونسية فإن جمهورية المجر تعفي هذه المداخيل من الضريبة مع مراعاة أحكام النقطتين 1 و 2.

2- إذا تحصل مقيم جمهورية المجر على عناصر دخل تكون وفقا لأحكام الفصول 10 و 11 و 12 خاضعة للضريبة بالجمهورية التونسية، فإن جمهورية المجر تمنح على الضريبة المستخلصة على مداخيل هذا المقيم، خصم مبلغ يساوي الضريبة المستخلصة في الجمهورية التونسية.

غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة بعناصر المداخيل المتحصل عليها.

3 -إذا كانت المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بجمهورية المجرّ معفية من الضريبة في جمهورية المجرّ وفقا لحكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكنها لاحتساب الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم الأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفية.

ب- بالنسبة إلى تونس:

1) إذا تحصل مقيم على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في المجر، تخصم تونس من الضريبة المستخلصة على مداخيل المقيم مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في المجر.

غير أن المبلغ المطروح لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الخصم والمتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة في المجر.

2) إذا كانت المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بتونس معفية من الضريبة في تونس، وفقا لحكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكنها لاحتساب الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم الأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفية.

الفصل 23 : عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف ضريبي أو لأي التزام يتعلق به يختلف أو يكون أثقل عبئا من توظيف الضريبة أو من الالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية. ويطبق هذا الحكم أيضا على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 1.

2- إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لهذه الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. لا يمكن تفسير أحكام هذا الفصل بأنه يلزم دولة متعاقدة بان تمنح الأشخاص المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى التخفيضات الشخصية والتنقيصات أو الحط من الضريبة بحكم الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها هذه الدولة لمقيميها الأصليين.

3- ما لم تطبق أحكام الفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 5 من الفصل 12، فإن الفوائد والأتاوات وكل الدفوعات الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأولى.

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي توظيف للضريبة أو أي التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبثاً من ذلك الذي تخضع أو يجوز أن تخضع له المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

5- تنطبق أحكام هذه الفصل بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع الداخلي لهتتين الدولتين، أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو على السلطة المختصة التابعة للدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت حالته تخص الفقرة 1 من الفصل 23.

يجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أو تبليغ بالإجراء المنجر عنه التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الإتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معلل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبي غير

مطابق لما جاءت به الاتفاقية. ويطبق الاتفاق بالتراضي بدون اعتبار الآجال المحددة وفقا للقانون الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويمكن لها أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الاتفاق فإن تبادل الآراء هذا يمكن أن يكون في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين.

الفصل 25: تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون توظيف الضريبة الذي تنص عليه مطابقا للاتفاقية. ولا يحد الفصل 1 تبادل المعلومات وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يقع الإفشاء بها إلا للأشخاص أو السلط (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بضبط وإستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب أو القرارات في الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ولكن بإستطاعتهم إستعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام. وتبقى المعلومات المتحصل عليها سرية بطلب من الدولة المتعاقدة التي تقدمها.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها الخاص أو ممارستها الإدارية أو بتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو ممارستها الإدارية،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق ممارستها الإدارية العادية أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو ممارستها الإدارية.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن.

الفصل 26 : الأعوان الديبلوماسية وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسية أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 27 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تقوم الدولتين المتعاقبتين بإعلام بعضها البعض بأنه تم القيام بالإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد 60 يوما من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتطبق أحكامها:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل مذكرات أو وثائق المصادقة.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي بعد يوم 1 جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة تبادل وثائق المصادقة.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بدون تحديد للمدة، غير أنه يمكن لكل دولة أن تعلن عن إبطال الإتفاقية بعد مضي 5 سنوات ابتداء من تاريخ إجراء العمل بها بالطريقة الديبلوماسية وبمقتضى إعلام قبل 6 أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مدنية.

وفي هذه الحالة فإن أحكامها تصبح غير قابلة للتطبيق:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع بعد 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها إبطال الإتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ بعد 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها إبطال الإتفاقية.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أسفله والمرخص لهما من قبل حكومتيهما هذه الإتفاقية.

حرر بتونس يوم 22 أكتوبر 1992 في نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية المجرية

عن حكومة الجمهورية التونسية